باب المناظرة والمراسلة

الاسلام هو القرآن وحده

﴿ آراء وأفكار ﴾

للدكتور محمد توفيق افندى صدقي الطبيب بسجن طره

هذا عنوان مقال لي جديد ، أريد أنه أفصح فيه عن رأي أبديه لعلماء المسلمين المحققين منهم لا المقلدين ، حتى إذا ما كنت مخطئاً أرشدوني ، وإذاما كنت مصيباً أيدوني ، وبشي من علمهم أمدوني ، فاني لست ممن يهوى الاقامة على الضلال ، ولا ممن يلتذ بحديث مع الجهال ، فلذا أجهد النفس في تحقيق الحق وتمحيصه ؛ والاسراع إليه إذا بدالي بارق من بصيصه ، وهاأناذا أشرع في إيضاح المقصود بالتدقيق ، راجياً من الله التوفيق ، للهداية إلى أقوم طريق فأقول : —

لاخلاف بين أحد من المسلمين ، في أن متن القرآن الشريف مقطوع به ، لانه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ بدون زيادة ولانقصان ، ومكتوب في عصره بأمر منه عليه السلام ، بخلاف الأحاديث النبوية فلم يكتب منها شيء مطلقاً إلا بعد عهده بمدة تكفي لأن يحصل فيها من التلاعب والفساد ماقد حصل ؛ ومن ذلك نعلم أن النبي عليه السلام لم يرد أن يبلغ عنه للعالمين شيء بالكتابة سوى القرآن الشريف الذي تكفل الله تعالى بحفظه في قوله جل شأنه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) . فلو كان غير القرآن ضروريا في الدين لأمر النبي بتقييده كتابة ولتكفل الله تعالى بحفظه ولما جاز لأحد روايته أحيانا على حسب ماأداه اليه فهمه .

فان قيل ان النبي لم يأمر بكتابة كلامه لئلا يلتبس بكلام الله قلت وكيف ذلك والقرآن معجز بنظمه ولا يمكن لبشر الاتيان بمثله ؟ ولم لم يضمن مافي الاحاديث من الواجبات كما ضمن مافي القرآن حتى نأمن عليه من التغيير والتحريف والاختلاف ؟ ولم كان بعض الدين قرآناً والبعض الآخر حديثاً وما الحكمة في ذلك وما الفرق بين الواجب بالقرآن والواجب بالسنة ؟ فهذه بعض أسئلة ألقيها على الباحثين ليجيبوا عنها إن كان ثم جواب .

سأل بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (هل يجب الوضوء من القيء ؟) فأجاب عليه السلام (لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله تعالى) فهذا الحديث صح أو لم يصح فالعقل يشهد له ويوافق عليه وكان يجب أن يكون مبدأ للمسلمين لا يحيدون عنه . ولكن ويا للأسف

Tawfiq Ṣidqī

al-Islām huwa al-qur'ān waḥduhu

al-Manār 9 (1906), 515-25

لحق المسلمين ما لحق غيرهم من الأمم فدفعهم في ظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج أحدهم يده لا يكاد يراها ومن لم يجعل الله له من كتابه نوراً فما له من نور

ولع الناس في الأعصر الأولى بالروايات القولية ولوعاً وتفاخروا بكثرة جمعها جموعاً حتى ملأت الأحاديث الآفاق، وكثر فيها التضارب والاختلافات. وصار من المستحيل أن يعتمل الانسان بدينه بدون أن يقلد غيره ممن أفنوا أعمارهم في عمل مذهب لهم فأصبح التقليد من أوجب الواجبات في دين المسلمين بعد أن كان من ألد أعداء القرآن المجيد. تنوعت المذاهب واختلفت المشارب وتعددت الآراء في كل فرع من فروع الفقه حتى تجد في كل مسألة أن كل ممكن من الممكنات العقلية قد صار مذهباً لأحد الأئمة ووجب على المقلدين القول (بأن الكل على الحق) فأصبح القول باجتماع الضدين بل النقيضين عقيدة من عقائد الدين بين المسلمين فحق عليهم القول بأن سيتبعون سنن من قبلهم حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه. أراد بعضهم أن يزيل عن العين الرمد فقال بسد باب الاجتهاد. وبذلك شفى الرمد بالاعماء. فصار كل من أراد أن يستعمل عقله في الدين، رموه بأنه من المارقين، وهكذا ضاع الحق بين الأباطيل! ولولا عناية الله لأزهقت روحه الأضاليل

نظر المجتهدون في الاحاديث نظرة فعلموا ما فيها من الاختلاف. وتحققوا أن أكثرها موضوعات، ولما أراد كل منهم أن يستخرج مذهبه اضطر أن يرفض منها ما صح عند غيره. فهل يعقل أن الله يدين العالمين بشيء لا يمكن لأحد أن يميز حقه من باطله؟ وهل يعذر المسلمون في تركهم القرآن خلف ظهورهم والاشتغال عنه بهذه المذاهب وصرف الوقت في مراجعة الروايات التي لا تحصى لظنهم ان القرآن غير واف بالدين كله. والله تعالى يقول (ما فرطنا في الكتاب من شيء). واذا صحت مذاهبهم فأي تفريط أكبر من ترك القرآن لاكثر واجباتهم في الصلاة والصوم والحج والزكاة وغير ذلك؟

دين الله سهل ميسور، والتقليد فيه محظور، فلو كان العمل بما في الاحاديث واجباً للزم كل مكلف أن يترك أي شغل آخر ويقضي الليالي الطويلة. في مطالعة المجلدات الضخمة من كتب الحديث؟ ليعرف الضعيف والصحيح والموضوع، والحسن والموقوف والمرفوع، والناسخ والمنسوخ

فهل في شرعه الانصاف أني أكلف خطة لا تستطاع؟

يحتج السنيون على صحة قولهم بنحو قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ولكنا نحن القرآنيين نقول إن اطاعة الرسول لا نزاع فيها ولكن النزاع في مسألة أخرى وهي: هل يفرض علينا الرسول فرضاً لم يفرضه كتاب الله؟ فاذا كان ذلك صحيحاً فهل لأولياء الأمر أن يفرضوا علينا صلوات سبع بدل الخمس أو صيام شهرين بدل الشهر ونحن مأمورون بطاعتهم مثل طاعة الرسول؟؟ وإذا كان الأمر كذلك فما بال جميع أصحاب المذاهب ميزوا بين أمر الله وأمر الرسول أو بين الواجب والسنة وبين المفروض والمندوب؟ أليس ذلك إقراراً منهم بالفرق الهائل بين الكتاب والسنة؟

نحن لا نجهل أن كل مذهب منها يقول ببعض فرائض لا أثر لها في الكتاب، ولكن الذي نلاحظه على أصحابها ونشكرهم عليه أنهم كانوا دائماً يجتهدون أن يأخذوا دليلهم على الفرضية من الكتاب إن أمكنهم حتى أن كثيراً منهم قال بعدم وجوب أشياء كان النبي عليه السلام يواظب عليها ويأمر أصحابه بها إذ لم يجد دليلا عليها من القرآن. فأبو حنيفة مثلا قال بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بواجبة لانه لم يجد أمراً بذلك في كتاب الله وكذلك قال في الاستنجاء. وذهب الجميع إلى القول بأن المضمضة والاستنشاق ليستا من فرائض الوضوء وغير ذلك كثير حتى انك تجدهم يستنبطون كل ما قالوا بأنه فرض من الآية الواردة فيه. وبعد ذلك يقولون بأن ما زاد عليه فهو سنة ولو لم يثبت أن النبي تركه مرة واحدة. أليس ذلك أثراً من آثار الفطر السليمة الباقية في نفوسهم؟

إذا نظر ناظر في جميع المذاهب المعروفة واستخرج منها جميع ما أجمعوا على وجوبه وجد أنه كله مستنبط من القرآن الشريف إلا مسائل قليلة جداً أذكر منها بعضها لأهميتها كعدد ركعات الصلاة. ومقادير الزكاة وما يتعلق بها

لا شك عندي أن هاتين المسألتين متواترتان عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك محلا للنزاع. ولكن محل النزاع هو هل كل ما تواتر عن النبي أنه فعله وأمر به يكون واجباً على الأمة الاسلامية في جميع الأزمنة والأمكنة وإن لم يرد له ذكر في القرآن رأي أنه لا يجب. وربما كان ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم هو مندوب إليه ندباً شديداً أو أنه تطبيق لأوامر القرآن الباقية على أحوال الأمة العربية بحيث ان غيرها من الأمم لها أن تستنبط من الكتاب ما يوافق أمورها وأحوالها كما سنبين ذلك في مسألة الزكاة

ولنبدأ الآن بالبحث في مسألة ركعات الصلاة. قال الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض

فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً * وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) الى آخر الآية . فيتضح من هذه الآيات الكريمة . أن قصر الصلاة مباح في السفر إذا خفنا العدوّ ، وان صلاة الخوف للامام ركعتان فقط وللمؤتمين واحدة يصلي نصفهم الركعة الأولى معه ثم يصلي النصف الآخر الركعة الثانية . وهذا هو المتبادر من القرآن الشريف وماذهب إليه ابن عباس وجابر بن عبدالله ومجاهد فاذا كانت صلاة الخوف ركعة واحدة للمؤتم وظاهر من السياق أن هذا قصر أي دون الواجب فيكون الفرض في أوقات عدم الخوف هو أكثر من ركعة أي إن القرآن يفرض على المسلم أن يصلي في كل وقت من اوقات الصلاة اكثر من ركعة ولم يحدد له عدداً مخصوصاً وتركه يتصرف كما شاء ، وبعبارة اخرى ان الانسان يجب عليه ان يصلي ركعتين على الأقل وله ان يزيد عن ذلك ما شاء ان يزيد بحيث لا يخرج عن الاعتدال والقصد فان الغلو في الدين مذموم وكذا في كل شيء (إن الله لا يحب المسرفين) ومن ذلك تعلم أن عدد ركعات الصلاة غير معين إلا بهذا القدر فقط وهو أن لا تنقص عن اثنتين ولا تزيد إلى درجة الافراط وبعد ذلك فللمسلم الاختيار فيما يفعل على حسب مايجده من نفسه ومن وقته , ولا يجوز له القصر عن الركعتين إلا فيما ذكره القرآن الشريف . والذي يدلك من السنة على أن هاتين الركعتين لهما الشأن الأكبر في الدين ما يأتي : —

(١) أول ما فرضت الصلاة كان النبي عليه السلام يصلي دائماً ركعتين ركعتين مدة إقامته بمكة وجزأ من إقامته بالمدينة . فان قيل لعل ذلك كان في أول الأمر لحدوث عهد المسلمين بالاسلام فناسب أن يكون التكليف حينذاك خفيفاً قلنا إن المعهود في طباع البشر أن يكونوا عند دخولهم في دين جديد شديدي الرغبة في القيام بجميع واجباتهم الدينية ويطلبون المزيد . وكلما طال عليهم العهد أخذوا في التهاون فيها . ولذلك كان المسلمون في أول الاسلام يقومون الليل بعضه إن لم يكن كله . وكلما ازداد اضطهاد المشركين لهم كلما ازدادوا رغبة في الصلاة فلو كلفوا بأكثر من ركعتين في أول الأمر لوجدوا في أنفسهم من الرغبة الشديدة في العمل مالا يجدونه فيما بعد وخصوصاً لأنهم كانوا غير مكلفين بالجهاد ولا بغيره كالصوم والحج وغيرهما . ثم لو سلمنا أن التخفيف في الصدر الاول كان لمراعاة جانب المسلمين الحديثي العهد بالدين وهم إذ ذاك نفر قليل فلماذا

لا يراعى جانب من دخل في الدين فيما بعد وقد كانوا يعدون بالملايين؟ فلهذه الاسباب نحن نتخذ هذه المسألة دليلا على أن النبي ما كان يكتفي بالركعتين في ذلك الوقت إلا لبيان أنهما أقل الواجب ثم زاد عليهما فيما بعد لبيان أن الزيادة أولى .

(٢) إن النبي لما زاد عدد ركعات الصلاة كان يقتصر على ركعتين في سفره ولو لم يكن هناك خوف من العدوّ . ولو كان السفر قصيراً جداً . ولو أقام بالجهة التي سافر إليها بضعة عشر يوماً وزال عنه العناء والتعب . فلو كانت الزيادة واجبة لعدهذا تهاوناً وخصوصاً لان القرآن لم يبح القصر الا عند الخوف من العدوّ ولكنهم يقولون تحكماً ان هذا هو القصر المراد في القرآن ولا يبالون بمخالفة الظاهر منه ونحن نسمي ذلك (اكتفاء بالواجب) محافظة على مقام القرآن الشريف ولا نقول في قوله تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ان هذا القيد في الآية المذكورة آنفاً لا مفهوم له كما يقولون اتباعاً لمذاهبهم .

(٣) كان عليه السلام لا يجهر بالقراءة في الركعتين الاخيرتين وان جهر في الاوليين ولا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا من القرآن فهل يدل ذلك على أن منزلتهما أقل من الركعتين الاوليين

(٤) إننا إذا نظرنا الى عدد الركعات التي كان يصليها النبي في أوقات الصلاة مع قطع النظر عما سماه المجتهدون سنة وما سموه فرضاً نجد أنه لم يحافظ على عدد مخصوص فكان تارة يزيد وتارة ينقص ولذلك اختلفت المذاهب في عدد السنن وفي المندوب والمستحب والرغيبة الى غير ذلك من التقسيمات والاسماء التي ما كان يعرفها الرسول نفسه ولا أصحابه ثم إن عدد الركعات التي كان يصليها في الأوقات المختلفة من اليوم هو مختلف أيضاً فصلاة الصبح مثلا أربع ركعات والظهر عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة . ولكن الشيء المطرد الذي نلاحظه أنه ما صلى وقتاً أقل من ركعتين ولا تقيد بعدد مخصوص وهذا يؤيد ماذهبنا إليه كل التأييد .

وأما كونه كان يصلي بعض هذه الركعات في الجماعة ويواظب على ذلك وإذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية لم يسلم الا مرة واحدة واذا ترك سهوا بعضها أعاده وسجد للسهو فكل هذه أشياء لا يصح أن يرد بها علينا . أما صلاة الجماعة فهي غير

خاصة بالفرض فصلاة العيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء وغيرها كان يصليها جماعة وكذا صلى بعض النوافل واما المواظبة على جعل بعض الصلوات أربعاً أو ثلاثاً فهو لا يدل على وجوب ما فوق الركعتين لأن هذه المواظبة المزعومة غير مسلمة كما بينا ذلك فيما سبق واذا سلمت فكم من أشياء واظب عليها طول حياته وقال بعض الأئمة انها غير واجبة مثل الاستنجاء أو الاستجمار ومثل قراءة الفاتحة في كل ركعة والمضمضة والاستنشاق وغير ذلك كثير جداً . وأما قرن الركعات بتسليمة واحدة فكم من أشياء قرنت بل مزجت بالفرائض وقال الأئمة انها غير واجبة مثل كثير من أعمال الحج والوضوء والصلاة ، ولم نأخذ نحن جلوسه صلى الله عليه وسلم دائماً بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرتين اشارة منه الى فصل الواجب عن غير الواجب وكذا عدم الجهر في الاخيرتين وعدم قراءة شيء بعد الفاتحة فيهما وأما اعادة ما تركه سهواً وسجود السهو فهو أيضاً غير دليل لان السبب فيه هو أن النبي عليه السلام لما كان ينوي أن يصلي أربع ركعات مثلا ويجد أن قلبه اشتغل بشيء آخر أنساه ما هو فيه كان يبدو ذلك تقصيراً وذنبا فيسجد سجدتي السهو استغفاراً لله تعالى وطلباً للصفح عنه وذلك بعد أن يعيد ما كان نوى أن يصليه ونسيه عقاباً للنفس وان كان سهوها الفكر في أمر شريف يليق بالأنبياء فان حسنات الابرار سيئات المقربين وليس سجود السهو هذا خاصاً بترك الفرض بل اذا نسي الانسان أي شيء مما نوى عمله لله حق عليه أن يفعله فاذا نوى ان يصلي مثلاً أربع ركعات فصلى سهواً ثلاثا ثم تذكر فليصل ما نسيه وليسجد لله . قال عليه الصلاة والسلام (اذا قام أحدكم يصلي اتاه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين)

واما الاحتجاج بالاجماع فهو غير حجة علينا لان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ما كانوا يعرفون اصطلاحاتنا هذه الفقهية فلا يميزون بين ما نسميه نحن الا ان سنة او فرضاً او مندوباً او مستحباً بل كانوا يحافظون على كل شيء رأوا النبي عليه السلام يفعله . واما اجماع الخلف فلا نعبأ به والاستشهاد بحديث (لا تجتمع امتي على ضلالة) ان صح هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام فنحن لا نقول ان المسلمين اجتمعت في هذه المسألة على ضلالة فان من اعرف ان الواجب عليه ركعتان على الاقل فصلى اربعاً تقليداً للرسول عليه السلام شكرناه وشكره الله ورسوله وزاده الله اجراً ، وانما الغرض من هذا البحث هو تمحيص المسائل علمياً ليس الا . وهو يفيدنا ايضاً في مسائل اخرى من الوجهة العملية فوائد لا تحصى

﴿ مبحث الزكاة ﴾

نذكر أولا مقدار النصاب من الذهب والفضة والماشية وما يجب في كل من الزكاة حسب ما ورد في السنة المتواترة(١):

النصاب			ما يخرج من الزكاة
(١) من الذهب	٢٠ دينارا (أي ١٠ جنيهات تقريبا)		نصف دينار
(٢) » الفضة	»	٢٠٠ درهم	٥ دراهم
(٣) » الابل	»	٥ جمال	شاة واحدة
(٤) » البقر	»	٣٠ بقرة	عجل تبيع
(٥) » الغنم	»	٤٠ شاة	شاة واحدة

فالذي يكاد يجزم به العقل أن قيمة النصاب من كل لابد أنها كانت عند العرب متساوية أي إن من كان عنده منهم ٢٠ دينارا كان كمن عنده ٢٠٠ درهم أو ٥ جمال أو ٤٠ شاة ولذلك تؤخذ شاة واحدة ممن عنده ٤٠ شاة وكذا ممن عنده ٥ جمال. ولو لم تكن جميع هذه المقادير متساوية لكان هناك ظلم ظاهر لبعض الناس دون الآخرين . ومما يرجح أن هذه المقادير إن لم تكن متساوية فهي متقاربة جداً أن مالكا رضي الله عنه جعل القطع ليد السارق مشروطة بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم لتساوي هذين القدرين وعليه يكون نصف الدينار يساوي ٦ دراهم . وإذا لاحظنا أن ما يؤخذ من نصاب الذهب هو نصف دينار وما يؤخذ من نصاب الفضة هو ٥ دراهم أدركنا أن ما يؤخذ من كل هو متقارب جدا إن لم نقل إنه كان متساويا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا كان الامر كذلك كان ثمن الشاة أو العجل التبيع هو ٥ دراهم أو نصف دينار أي نحو ٢٥ غرشا صاغا مصريا بالتقريب . وذلك في مبدأ الاسلام وهي قيمة زهيدة جدا ولا شك أن هذه القيمة تختلف اختلافا كبيرا بحسب البلاد وبحسب الازمنة ومن ذلك نعلم أن ما بينته السنة للعرب في ذلك الزمن لا يصلح لجميع الامم في الاوقات المختلفة ولذلك لم يرد شيء من ذلك في القرآن مطلقا لانه هو الكتاب الوحيد الذي أمر النبي أصحابه بحمله لجميع العالمين وتركت أمثال هذه التفاصيل فيه لتتصرف كل أمة في الامور بما يناسب حالها فيجب على أولياء الامر بعد الشورى ومراجعة نصوص

(١) قوله السنة المتواترة فيه نظر

الكتاب أن يضعوا للامة نظاما في هذه المسألة وفي غيرها لتسير عليه . ولا يصح أن نجمد على ماوضع للعرب فى ذلك الزمن جمودا يبعدنا عن العقل والصواب فان الذي عنده عشرة جنيهات أو خمسة جمال مثلا إذ عد غنيا عند قوم فلا يلزم أن يكون غنيا عند الآخرين ثم إن ربع العشر إذ قام باصلاح حال الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين وبالنفقة منه على العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وفي تحرير الرقاب إذا قام بكل هذه الشؤون في زمن أو بلد فليس ضروريا أن يكون كافيا كذلك في زمن آخر أو في بلدة أخرى . ومن ذلك تعلم حكمة الله في عدم تعيين شيء من ذلك في كتابه تعالى . وغاية ماذكر فيه الحث على إعطاء الزكاة وأنها تؤخذ من أصحاب الاموال وأن تعطى من ثمر النخل والزيتون والرمان يوم حصاده ولنا أن نقيس على ذلك أن زكاة الاموال تؤخذ سنويا من أربابها وذكر فيه أيضاً مصارفها التي أشرنا اليها سابقا

وخلاصة القول في هذا الموضوع أننا يجب علينا الاقتصار على كتاب الله تعالى مع استعمال العقل والتصرف أو بعبارة أخرى (والكتاب والقياس) وأما السنة فما زاد منها عن الكتاب إن شئنا عملنا به وإن شئنا تركناه . ومافيها من الحكم الكثيرة نقبلها على العين والرأس . وكذلك أي حكم من أي مصدر آخر

﴿ كلمة في الصوم والحج ﴾

أما الصوم فجميع ماتفق على وجوبه المجتهدون هو واضح فى القرآن وكذلك جميع أركان الحج وهنا يناسب أن أذكر شيأ عن تقبيل الحجر الاسود ردا على أعداء الاسلام فأقول

هذا الحجر موضوع في أحد أركان الكعبة وأصله علامة وضعها ابراهيم عليه السلام ليعرف به الركن الذي يبتدأ منه بالطواف والظاهر أنه قطعة أخذها إبراهيم من جبل هناك يسمى أباقيس كما يستخلص من هذه الرواية (إن الله استودع الحجر أبا قبيس حين أغرق الله الارض زمن نوح عليه السلام وقال اذا رأيت خليلي يبني بيتي فأخرجه له فلما انتهى ابراهيم لمحل الحجر نادى أبو قبيس ابراهيم فجاء فحفر عنه فجعله في البيت) فهذه الرواية على مافيها من الاوهام وكذا غيرها يدلنا على مأخذ هذا الحجر وتاريخه . وقد شوهد أن النبي قبل هذا الحجر وكذا الركن اليماني ولم يقبل الركنين الآخرين لانهما ليسا على قواعد ابراهيم . وهذا العمل هو ضرب

من ضروب العبادة والتذلل لله تعالى وحده كوضع الساجد وجهه على الارض خضوعا لله وانكسارا مع العلم بأن الحجر والارض لاقيمة لهما بالمرة ولولا سقوط منزلتيهما لما كان هناك تعبد في وضع الوجه عليهما . ولم يأت معنى التعبد إلا لوضع أشرف عضو في الانسان على هذين الشيئين الحقيرين تعظيما لله كمن يقبل أعتاب الملوك أو ذيل ثيابهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه (والله إني أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ماقبلتك) ومع كل ذلك فليس التقبيل ركنا من أركان الحج ولم يقل أحد بوجوبه ولم يرد للحجر الاسود ذكر في القرآن الشريف مطلقا ولا لبئر زمزم ولا للشرب منها فلتدع مايهذي به الاغبياء الجاهلون من الطاعنين في الاسلام

بقي علي لايفاء موضوعنا حقه أن أتكلم على مسألتين أخريين لورود شيء كثير عنهما في السنة وعدم ورود شيء في الكتاب

(المسألة الاولى — قتل المرتد) إنه لم يرد أمر بذلك فى القرآن فلا يجوز لنا قتله لمجرد الارتداد بل الانسان حر في أن يعتقد ماشاء (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وأما ماحصل من ذلك في صدر الاسلام فقد كان لضعف المسلمين وقلة عددهم بالنسبة لاعدائهم والخوف من افشاء أسرارهم وإعانة العدو عليهم وتمكينه منهم وتشكيك ضعاف المسلمين في دينهم أو لأن المرتد كان ممن آذاهم وأباح لهم دمه فلما تظاهر بالاسلام كفوا أيديهم عنه ثم لما عاد عادوا اليه فهذه أسباب قتل المرتد في العصر الاول . أما الآن فان وجدت ظروف مثل تلك وحصل مثل ما كان يحصل جاز لنا قتله لانه صار ممن حارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد . قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية

وأما قتل المرتد لمجرد ترك العقيدة فهذا مما يخالف القرآن الشريف (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وورد في الحديث مامعناه «اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه»

(المسألة الثانية — رجم الزاني المحصن) حد الزنا في القرآن الجلد . وقد أنكر بعض المعتزلة الرجم وكذا جميع الخوارج واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) أي ان الامة اذا زنت بعد الاحصان تعاقب بنصف

عقاب المحصنة من الحرائر أي تجلد خمسين جلدة . فقالوا لو كان عقاب المحصنات الرجم لكان حد الاماء نصف الرجم والرجم لا نصف له . ثم ان القرآن تكلم عن الزنا وحده وعن رمي المحصنات بهو عقوبته وعن اللعان وكل ذلك بايضاح تام فلو كان الرجم واجبا لذكره الله تعالى في القرآن فهذه حجة هؤلاء القوم . والذي نقوله نحن إن الامام إذا وجد أن الامة قاسية غليظة القلوب منتشر فيها الفسق والفجور ولا يردعهم الجلد ولا يؤثر فيهم لخشونتهم وشدتهم وخاف على الامة الضعف والانحلال والفساد جاز له والحالة هذه أن يقرر الرجم عقوبة للزنا وأن يعتبر من أقدم عليه وهو محصن مفسدا في الارض عاصيا لله محاربا له ولدينه عملا بالآية السابقة . وعذر من لم يكن محصنا . أو إن تكرر منه الذنب ولم يردعه الجلد جاز للامام أن يقدر الرجم على غير المحصن أيضاً بعد عدد مخصوص من وقوعه في الاثم . والخلاصة أن المسألة تركت ليتصرف فيها أولو الامر وليتشاوروا فيها فان كان الفساد في الامة قليلا ويردعها الجلد فبه وإن كان المفسدون كثيرين ولا يبالون بالجلد ولا بالدين أوجبوا تقتيلهم .

وكذلك ترك القرآن كثيراً من الحدود وأطلق الكلام في قطع يد السارق والظاهر منه أن القطع لا يجب لاول مرة بل يستتاب السارق فان تاب وأصلح وإلا قطعت يده .

فهذه أفكاري في هذه المواضيع أعرضها على عقلاء المسلمين وعلمائهم وأرجو ممن يعتقد أنني في ضلال أن يرشدني إلى الحق والا كان عند الله آثما

الخاتمة

إذا تقرر ذلك المذهب فعلى المسلم الا أن يطالع كتاب الله تعالى مطالعة إمعان وتدقيق وعمل فكر وان يستنتج جميع ما يجب عليه في دينه ودنياه من اعتقادات وعبادات وأخلاق ومعاملات فان في هذا الكتاب الهداية والكفاية وسعادة الدنيا والآخرة

ومن اقتصر عليه علم سخافة من عاب الاسلام بأشياء ألصقت به وليست منه . فاللهم اهدنا بكتابك . وأفهمنا من أسرارك . وافتح أعيننا وأنر بصائرنا . انك هادي الضالين مرشد الحائرين آمين . اهـ

(المنار) قد سبق الكاتب الى هذا الموضوع غير واحد من المسلمين الباحثين من أشهرهم ميرزا باقر الشهير الذي كان تنصر وصار داعية لمذهب البروتستنت ثم عني بدراسة سائر مذاهب النصرانية ومذاهب اليهود ثم عاد الى الاسلام باجتهاد جديد، ودعا اليه في انكلترا بغيرة وعزم شديد، وقد ذكرني الكاتب في هذا الموضوع مرارا وكذلك رفيقه الدكتور عبده افندي ابراهيم فأشرت عليه بعد البحث في كثير

من جزئياته ان يكتب ما يراه لعرضه في المنار على العلماء والباحثين فننظر ماذا يقولون ثم نقفي عليه بما نعتقده فنحن ندعو علماء الازهر وغيرهم لبيان الحق في هذه المسألة بالدلائل ودفع ما عرض دونه من الشبهات فان المحافظة على الدين في هذا العصر لا تكون بالنظر في شبهات الفلسفة اليونانية اوشذوذ الفرق الاسلامية التي انقرضت مذاهبها وانما تكون باقناع المتعلمين من أهله بحقية الدين ودفع ما يعرض لهم من الشبهات على أصوله وفروعه الثابتة وأهونها ما يعرض للمعتقدين المستمسكين ككاتب هذه المقالة فاني أعرفه سليم العقيدة مؤمنا بالالوهية والرسالة على وفق ما عليه جماعة المسلمين مؤديا للفريضة وانما كان إقناع مثله أهون على علماء الدين لأنه يعد النص الشرعي حجة فلا يحتاج مناظره لاقناعه بالالوهية والرسالة ليحتج عليه بنصوص الوحي

واني أعجل بأن أقول ان أظهر الشذوذ في كلامه ما قاله في مسألة الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم مبين للتنزيل بقوله وفعله كما ثبت بنص القرآن وقد تواتر عنه ما يفيد القطع بأن الصلاة المفروضة هي ما يعده جميع المسلمين اليوم فرضا والكاتب لم يستغن عن السنة في بيان دعواه ان الفريضة ركعتان وغير ذلك . ولا اطيل في المسألة الآن وانما ذكرتها لئلا تعلق شبهتها بأذهان بعض القراء فيطول عليهم العهد بالجواب عنها وسنفصل القول في الموضوع بعد أن ننظر ما يكتبه العلماء من بيان ما يجب عليهم او السكوت عنه ونحب أن يكون معظم ما يكتب في أصل المسألة لا في الامثلة التي اوردها والله الموفق

الرد على الشيخ بخيت

رغب الينا ثلاثة نفر أن نكف عن الرد على الشيخ بخيت أحدهم صديق لنا في القاهرة يرى ان كل ما يكتب في المنار أنفع من هذا الرد فينبغي اختيار الانفع وتقديمه على ما دونه . والثاني أحمد أفندي وجدي أحد طلاب مدرسة الحقوق كتب الينا من السويس كتابا أثنى فيه على المنار وذكر من فائدته ما ذكر ورأى ان هذا الرد من المسائل الشخصية التي لا تليق به ولا نرتاب في اخلاص هذين الناصحين والثالث مجهول أرسل الينا رقيما من الاسكندرية كله سباب وشتائم وحكم علي قلبنا وسريرتنا ومما قاله ان الشيخ بخيتا اعترف في رسالته الثانية بأنه أخطأ ولكنه أحب أن يداري خطأه ويموهه فما كان يجوز بعد هذا ان نعود الى